

الدر المختار

لكن في الزيادات أنت طالق اليوم رجعيًا وغداً أخرى رجعيًا بألف فالبذل لهما وهما
بائنتان لكن يقع غداً بغير شيء إن لم يعد ملكه .
وفي الظهيرية قال لصغيرة إن غبت عنك أربعة أشهر فأمرك بيدك بعد أن تبرئيني من المهر
فوجد الشرط فأبرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي .
وفي البزازية اختلعت بمهرها على أن يعطيها عشرين درهماً أو كذا منا من الأرز ص و لا
يشترط بيان مكان الإيفاء لأن الخلع أوسع من البيع .
قلت ومفاده صحة إيجاب بدل الخلع عليه فليحفظ .